

Distr.: General
10 August 2021
Arabic
Original: Russian



الدورة الخامسة والسبعون

البند 112 من جدول الأعمال

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات

والاتصالات للأغراض الإجرامية

رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه مشروعا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (انظر المرفق).

أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 112 من جدول الأعمال.

(توقيع) ديمتري بوليانسكي

القائم بالأعمال بالنيابة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 16 أيار/مايو 2022.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160522 160522 21-10741 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة 30 تموز/يوليه 2021 الموجهة إلى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
للأغراض الإجرامية

المحتويات

الصفحة

3	ديباجة
4	الفصل الأول - أحكام عامة
7	الفصل الثاني - التجريم والمحاكمة الجنائية وإنفاذ القانون
7	الجزء 1 - تحديد المسؤولية القانونية
14	الجزء 2 - المحاكمة الجنائية وإنفاذ القانون
20	الفصل الثالث - تدابير منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية في الفضاء الإلكتروني
23	الفصل الرابع - التعاون الدولي
23	الجزء 1 - تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون
36	الجزء 2 - تدابير استرداد الممتلكات
41	الفصل الخامس - المساعدة التقنية والتدريب
42	الفصل السادس - آليات تنفيذ الاتفاقية
45	الفصل السابع - أحكام ختامية
48	المرفق

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

واقترنا منها بأن القضاء السيبراني ينبغي أن يُبنى بما يتفق بشكل صارم مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً، بما فيها مبادئ احترام حقوق الإنسان وحياته، ومبادئ التسوية السلمية للمنازعات،

وإن تضع في اعتبارها أن لكل دولة سيادة وولاية قضائية على القضاء السيبراني ضمن إقليمها، وفقاً لقوانينها الداخلية،

وإن يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يتعرض لها استقرار المجتمع وأمنه الناجمة عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتقويض المؤسسات والقيم والعدالة الديمقراطية، والتأثير سلباً على التنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإن يساورها القلق أيضاً لأن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقاً لأغراض إجرامية تفتح الباب واسعاً أمام ارتكاب أنواع أخرى من الأفعال الإجرامية، بما فيها الهجمات الحاسوبية التي تستهدف مرافق البنية التحتية الحيوية، والتجسس السيبراني، والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، والإرهاب، والاحتيايل، والاتجار بالبيانات الشخصية، وغسل الأموال،

وإن يساورها القلق كذلك من العدد المتزايد للجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتطوي على كميات كبيرة من الأصول، التي يمكن أن تشكل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقترنا منها بأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي ظاهرة عابرة للحدود الوطنية تطل مجتمعات واقتصادات جميع الدول، ما يدل على الأهمية الحيوية للتعاون الدولي لمنع هذه الجرائم ومكافحتها،

واقترنا منها كذلك بالحاجة إلى المساعدة التقنية من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تؤدي دوراً هاماً في تعزيز قدرات الدول على منع الجريمة بفعالية ورفع مستوى أمن المعلومات،

وإن تضع في اعتبارها أن منع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضاء عليها هما مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها لضمان فعالية جهودها في هذا المجال، بدعم ومشاركة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقطاع الأعمال، والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني، بالنظر إلى أن أمن القضاء السيبراني ككل يعتمد على جهود كل من الدول،

وإن عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتقمع بشكل فعال التحويلات الدولية للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة نتيجة لارتكاب جرائم متصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى أن تعزز التعاون الدولي من أجل استرداد الممتلكات،

وإنّ تضع في اعتبارها مبادئ الإنصاف والمساواة أمام القانون، وضرورة تعزيز ثقافة في المجتمع لا تتسامح مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإنّ تنظر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، الذي أنشأ لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 1

الأهداف

أهداف هذه الاتفاقية هي التالية:

تشجيع اعتماد وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الأفعال غير القانونية على نحو فعال؛

منع الأعمال التي تستهدف سرية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلامتها وتوفرها، ومنع إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عن طريق المعاقبة على الأفعال التي تشملها هذه الاتفاقية، وعن طريق توفير صلاحيات كافية لمكافحة هذه الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية على نحو فعال، وتيسير كشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على الصعيدين المحلي والدولي، ووضع ترتيبات للتعاون الدولي؛

وتحسين كفاءة التعاون الدولي، وتطوير هذا التعاون، بما في ذلك في مجال التدريب وتقديم المساعدة التقنية بهدف منع ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 2

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب المواد 6 إلى 29 من هذه الاتفاقية، وعلى كشفها وقمعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وعلى تنفيذ تدابير للقضاء على عواقب تلك الأفعال، بما في ذلك تعليق المعاملات المتصلة بالأصول المستحصل عليها نتيجةً لارتكاب أي جريمة أو غيرها من الأفعال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، وحجز عائدات هذه الجرائم ومصادرتها وإعادتها.

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس من الضروري أن تتجم عن هذه الجرائم وغيرها من الأعمال غير القانونية المشار إليها في الاتفاقية أضرار مادية، إلا إذا ما كان منصوباً فيها على خلاف ذلك.

المادة 3

صون السيادة

- 1 - تقي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية وفقا لمبادئ سيادة الدول، وتساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2 - لا تأذن هذه الاتفاقية للسلطات المختصة لدولة طرف بأن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية والمهام التي تقتصر حصرا على سلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قوانينها الداخلية، إلا إذا نصت الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 4

المصطلحات والتعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يُقصد بمصطلح "حز ممتلكات" فرض حظر مؤقت على نقل أي ملكية أو على تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة ممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ب) يُقصد بمصطلح "شبكة الحواسيب المصابة" جهازان أو أكثر من أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي جرى تركيب برامجات خبيثة عليها والتي يجري التحكم فيها مركزيا من دون علم مستخدميها؛
- (ج) يُقصد بمصطلح "البرامجات الخبيثة" البرامجات التي يكون الغرض منها القيام بشكل غير مصرح به بتعديل معلومات أو تلفها أو نسخها أو حجبها، أو إبطال البرامجات المستخدمة لحفظ أمن المعلومات الرقمية؛
- (د) يُقصد بمصطلح "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" المعنى الذي تُسنده إليه المادة 2 (ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المؤرخ 25 أيار/مايو 2000؛
- (هـ) يُقصد بمصطلح "العائدات" أي ممتلكات تُستمد أو يُستحصل عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق ارتكاب أي جريمة أو غير ذلك من الأفعال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك الإيرادات أو غير ذلك من المنافع المتأتية من تلك العائدات، أو من الممتلكات التي تحولت أو حُولت إليها تلك العائدات، أو من الممتلكات التي تداخلت فيها تلك العائدات؛
- (و) يُقصد بمصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" آليات وأساليب توليد المعلومات ومعاملتها وتوزيعها، وكذلك طرق ووسائل تنفيذ تلك الآليات والأساليب؛
- (ز) يُقصد بمصطلح "شبكات المعلومات والاتصالات" مجموعة من المعدات الهندسية المصممة للتحكم في العمليات التكنولوجية بواسطة تكنولوجيا الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- (ح) يُقصد بمصطلح "الممتلكات" الأصول على أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، بما فيها الأموال المودعة في حسابات مصرفية، والأصول

المالية الرقمية، والعملية الرقمية، بما في ذلك العملة المشفرة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الأصول أو أي جزء منها؛

(ط) يُقصد بمصطلح "المعلومات" أي بيانات (رسائل، سجلات)، بغض النظر عن الشكل المقدمة فيه؛

(ي) يُقصد بمصطلح "المصادرة" التجريد من الممتلكات من دون تعويض وذلك عملاً بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ك) يُقصد بمصطلح "الهجوم الحاسوبي" التدخل المحدد للأهداف لبرامجيات و/أو أجهزة وبرامجيات في نظم المعلومات أو شبكات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية بغية تعطيل و/أو إنهاء عملها و/أو تهديد أمن المعلومات التي تعاملها هذه المرافق؛

(ل) يُقصد بمصطلح "المعلومات الرقمية" أي بيانات (سجلات)، بغض النظر عن شكلها وخصائصها، موجودة في أجهزة ونظم وشبكات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتُعامل فيها؛

(م) يُقصد بمصطلح "البنية التحتية الحيوية للمعلومات" مجمل مرافق البنية التحتية الحيوية للمعلومات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة للربط بين مرافق البنية التحتية الحيوية للمعلومات؛

(ن) يُقصد بمصطلح "مرافق البنية التحتية الحيوية" نظم المعلومات وشبكات المعلومات والاتصالات التابعة للسلطات العامة ونظم المعلومات والنظم الآلية لمراقبة العمليات المستخدمة في قطاعات الدفاع والرعاية الصحية والتعليم والنقل والاتصالات والطاقة والمعاملات المصرفية والقطاع المالي والمجال النووي وغيره من المجالات المتسمة بالأهمية بالنسبة إلى وجود الدولة والمجتمع؛

(س) يُقصد بمصطلح "الجهة المقدمة للخدمة" ما يلي:

'1' أي كيان، عاما كان أو خاصا، يقدم إلى مستعملي خدماته القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

'2' أي كيان آخر يعامل أو يخزن معلومات إلكترونية نيابة عن كيان مشار إليه في الفقرة '1' أعلاه أو مستعملي الخدمات التي يقدمها هذا الكيان؛

(ع) يُقصد بمصطلح "بيانات الحركة" أي معلومات إلكترونية (باستثناء محتويات البيانات المنقولة) تتعلق بنقل بيانات عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشير، على وجه الخصوص، إلى منشأ خدمة الشبكة الأساسية ووجهتها ومسارها ووقتها وتاريخها وحجمها ومدتها ونوعها؛

(ف) يُقصد بمصطلح "جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" تجميعا (جمعا) لمكونات الأجهزة المستخدمة/المصممة للمعاملة التلقائي للمعلومات الإلكترونية ولتخزينها ونقلها؛

(ص) يُقصد بمصطلح "الدليل الإلكتروني" أية معلومات إثباتية مخزنة أو مرسلة في شكل رقمي (عبر وسيلة إلكترونية).

يُحدد مصطلح "ضرر جسيم" وفقا للقوانين الداخلية للدولة الطرف المتلقيّة الطلب.

الفصل الثاني

التجريم والمحاكمة الجنائية وإنفاذ القانون

الجزء 1

تحديد المسؤولية القانونية

المادة 5

تحديد المسؤولية القانونية

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية كحد أدنى، الصفة الجرمية للأفعال الملحوظة في المواد 6 و 7 و 9-12 و 14-17 و 19 و 20 و 22-26 و 28 من هذه الاتفاقية، مع تطبيق العقوبات الجنائية وغيرها من العقوبات، بما فيها السجن، التي تأخذ في الاعتبار مستوى الخطر العام الذي يشكله فعل معين وحجم الضرر الذي تسبب به.

المادة 6

الوصول غير القانوني إلى المعلومات الرقمية

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة كي تثبت الصفة الجرمية، بموجب قوانينها الداخلية، للوصول غير المشروع المتعمد إلى المعلومات الرقمية، الذي يؤدي إلى تلفها أو حجبها أو تعديلها أو نسخها.

المادة 7

الاعتراض غير القانوني

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكي تثبت الصفة الجرمية، بموجب قوانينها الداخلية، على الاعتراض المتعمد للمعلومات الرقمية المنفذ من دون الحصول على إذن مناسب و/أو في انتهاك للقواعد المتبعة، بما في ذلك ما ينطوي على استخدام وسائل تقنية لاعتراض بيانات الحركة والبيانات التي تعامل بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير المصممة لاستخدامها من قبل الجمهور.

المادة 8

التدخل غير القانوني في المعلومات الرقمية

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة كي تثبت الصفة الجرمية أو صفة أي عمل جنائي آخر، بموجب قوانينها الداخلية، للتدخل غير القانوني والمتعمد في المعلومات الرقمية عن طريق تلفها أو محوها أو حجبها أو تعديلها أو نسخها.

المادة 9

تعطيل شبكات المعلومات والاتصالات

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للوصول غير المشروع والمتعمد الهادف إلى تعطيل شبكات المعلومات والاتصالات، الذي يتسبب، أو يهدد بالتسبب، بعواقب وخيمة.

المادة 10

إنشاء البرمجيات الخبيثة واستخدامها وتوزيعها

1 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت الصفة الجرمية، بموجب قوانينها الداخلية، للإنشاء المتعمد، بما في ذلك التكييف والاستعمال والتوزيع، للبرمجيات الخبيثة المعدة للقيام من دون إذن بتلف المعلومات الرقمية أو حجبها أو تعديلها أو نسخها أو نشرها، أو تعطيل سماتها الأمنية، إلا لغرض إجراء بحوث مشروعة.

2 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية أو صفة أي عمل غير قانوني آخر لإنشاء أو استعمال شبكة بوت نت لغرض ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 6-12 و 14 من هذه الاتفاقية.

المادة 11

التدخل غير القانوني في البنية التحتية الحيوية للمعلومات

1 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للإنشاء المتعمد للبرمجيات أو غير ذلك من المعلومات الرقمية المصممة عن علم للتدخل بصورة غير قانونية في البنية التحتية الحيوية للمعلومات، و/أو توزيعها و/أو استعمالها، بما في ذلك البرمجيات أو غيرها من المعلومات الرقمية، بهدف تلف ما تحويه من معلومات أو حجبها أو تعديلها أو نسخها، أو بهدف تعطيل سماتها الأمنية.

2 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية سواء لانتهاك قواعد تشغيل الوسائط المصممة لتخزين ومناولة ونقل المعلومات الرقمية المحمية التي تحويها البنية التحتية الحيوية للمعلومات أو نظم المعلومات الحيوية أو شبكات المعلومات والاتصالات التابعة للبنية التحتية الحيوية للمعلومات، أو لانتهاك قواعد الوصول إليها، إذا كان هذا الانتهاك يلحق ضرراً بالبنية التحتية الحيوية للمعلومات.

المادة 12

الوصول غير المصرح به إلى البيانات الشخصية

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للوصول غير المشروع إلى البيانات الشخصية بهدف تلفها أو تعديلها أو نسخها أو إطلاع جهات أخرى عليها.

المادة 13

الاتجار غير المشروع بالأجهزة

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية أو صفة أي عمل غير قانوني آخر، للقيام بشكل غير مشروع بصنع أو بيع أو شراء لغرض الاستخدام أو الاستيراد أو التصدير أو أي شكل آخر من أشكال التحويل لاستخدام أجهزة مصممة أو مكيّفة أساساً لغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 إلى 12 من هذه الاتفاقية.

لا تسري أحكام هذه المادة عندما يكون صنعها، أو بيعها، أو شراؤها لغرض الاستخدام، أو استيرادها أو تصديرها أو أي شكل آخر من أشكال تحويل غرض استخدام الأجهزة متصلاً، على سبيل المثال، بتجربة مرخصة لنظام حاسوبي أو لحمايته.

المادة 14

السرقية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية لسرقية ممتلكات أو حيازة حقوق عليها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق الاحتيال عبر تلف المعلومات الرقمية أو حجبها أو تعديلها أو نسخها أو أي تدخل آخر في عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2 - لكل دولة طرف أن تحتفظ لنفسها بالحق في اعتبار سرقة الممتلكات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو حيازة الحقوق عليها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق الاحتيال، ظرفاً مشدداً عندما تُرتكب هذه السرقية في أشكال معرّفة في قوانينها الداخلية.

المادة 15

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرتبطة بإنتاج وتوزيع مواد أو أغراض تحمل صوراً إباحية لقاصرين

1 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للأفعال التالية، المرتكبة عمداً وبصورة منافية للقانون:

(أ) إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر شبكات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت؛

(ب) عرض أو إتاحة مواد إباحية عن الأطفال عبر شبكات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت؛

(ج) استخدام شبكات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، لتوزيع مواد إباحية عن الأطفال أو بثها أو عرضها علناً أو الترويج لها؛

(د) استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لشراء مواد إباحية عن الأطفال للمنفعة الشخصية أو لشخص آخر؛

(هـ) حياة مواد إباحية عن الأطفال في نظام حاسوبي أو في أجهزة إلكترونية لتخزين البيانات الرقمية.

2 - لأغراض الفقرة 1، يشمل مصطلح "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" المواد الإباحية التي تصور بصريا ما يلي:

(أ) قاصر يقوم بعمل جنسي فاضح؛

(ب) شخص يبدو أنه قاصر يقوم بعمل جنسي فاضح؛

(ج) صور واقعية تُظهر قاصرا يقوم بعمل جنسي فاضح.

لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح "القاصر" جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. غير أنه يجوز لأي طرف أن يشترط حداً أدنى للمسن لا يقل عن 16 سنة.

المادة 16

التشجيع على الانتحار أو الإكراه عليه

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للتشجيع على الانتحار أو الإكراه عليه، بما في ذلك انتحار القاصرين، وذلك عن طريق الضغط النفسي أو غيره من الضغوط عبر شبكات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما فيها الإنترنت.

المادة 17

الجرائم المتصلة بتورط القاصرين في ارتكاب أعمال غير مشروعة تعرض حياتهم أو صحتهم للخطر

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف توريث قاصرين في ارتكاب أفعال غير مشروعة تهدد حياتهم، باستثناء الأفعال المنصوص عليها في المادة 16 من هذه الاتفاقية.

المادة 18

إنشاء واستخدام المعلومات الرقمية لتضليل المستخدم

1 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية أو صفة أي عمل غير قانوني آخر للإنشاء والاستخدام غير القانونيين المتعمدين لمعلومات رقمية يمكن اعتبارها خطأً معلوماتٍ معروفةً وموثوقاً بها بالفعل من قبل المستخدم، ما يسبب ضرراً كبيراً.

2 - لكل دولة طرف أن تحتفظ لنفسها بالحق في اعتبار هذه الأفعال أفعالاً جنائية إذا ما ارتكبت بالاقتران مع جرائم أخرى بموجب القوانين الداخلية لتلك الدولة الطرف أو إذا ما انطوت على نية متعمدة لارتكاب هذه الجرائم.

المادة 19

التحريض على النشاط التخريبي أو المسلح

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للدعوات الصادرة عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطة تخريبية أو مسلحة موجهة للإطاحة بحكومة دولة أخرى عن طريق العنف.

المادة 20

الجرائم المتصلة بالإرهاب

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للدعوات الصادرة عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطة إرهابية أو للتحريض أو التجنيد أو أي ضلوع آخر في أنشطة إرهابية، أو للدعوة إلى الإرهاب أو تبريره، أو لجمع أو توفير الأموال لتمويلها.

المادة 21

الجرائم المتصلة بالتطرف

1 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية أو صفة أي عمل غير قانوني آخر لتوزيع المواد التي تدعو إلى القيام بأعمال غير مشروعة بدافع الكراهية أو العداوة السياسية أو الأيديولوجية أو الاجتماعية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية، أو للدعوة إلى هذه الأعمال وتبريرها، أو إتاحة إمكانية الحصول على هذه المواد، عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية أو صفة أي عمل غير قانوني آخر لإهانة شخص أو مجموعة من الأشخاص، عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بسبب عرقهم أو انتماهم الإثني أو لغتهم أو أصلهم أو معتقداتهم الديني.

المادة 22

الجرائم المتصلة بتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للاتجار غير المشروع والمتعمد بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك بالمواد اللازمة لصنعها، عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 23

الجرائم المتصلة بالاتجار بالأسلحة

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للاتجار غير المشروع والمتعمد بالأسلحة والذخائر والأجهزة المتفجرة والمواد المتفجرة عبر وسائل طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 24

رد الاعتبار للنازية أو تبرير الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد السلام والإنسانية

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للنشر المتعمد عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمواد التي تتكر الأعمال التي ترقى إلى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد السلام والإنسانية، التي أثبتتها حكم المحكمة العسكرية الدولية المنشأة بموجب اتفاق لندن المبرم في 8 آب/أغسطس 1945، أو للمواد التي توافق على تلك الأعمال أو تبررها.

المادة 25

التوزيع غير المشروع للأدوية والمنتجات الطبية المقلدة

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للتوزيع غير المشروع والمتعمد للأدوية والمنتجات الطبية المقلدة عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 26

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لارتكاب أفعال تثبت صفاتها الجرمية بموجب القانون الدولي

1 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف ارتكاب فعل يشكل جريمة بموجب أي من الاتفاقات الدولية المدرجة في مرفق هذه الاتفاقية.

2 - يجوز لأي دولة ليست طرفاً في اتفاق مدرج في مرفق هذه الاتفاقية، لدى إيداعها صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أن تعلن، عند سريان هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن الاتفاق يُعتبر غير مدرج في المرفق الأنف الذكر. ويبطل مفعول هذا الإعلان ما إن تسري المعاهدة على الدولة الطرف، التي تقوم بإعلام الجهة الوديعه بهذا الأمر.

3 - عندما لا تعود دولة طرفاً في اتفاق مدرج في مرفق هذه الاتفاقية، يجوز لها أن تصدر إعلاناً يتعلق بذلك الاتفاق (بتلك الاتفاقات)، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 27

انتهاك حقوق النسخ والحقوق ذات الصلة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية أو صفة أي عمل غير قانوني آخر لانتهاك حقوق النسخ والحقوق ذات الصلة، على النحو المحدد في تشريعات تلك الدولة الطرف، عند ارتكاب هذه الأفعال عمدا عبر وسائل طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستخدام غير المشروع للبرامجيات في كل من النظم الحاسوبية أو قواعد البيانات المحمية بحقوق النسخ، والاستيلاء على التأليف.

المادة 28

المساعدة على ارتكاب جريمة والإعداد لها ومحاولة القيام بها

- 1 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية للإعداد لارتكاب أي جريمة منصوص عليها على هذا النحو بموجب هذه الاتفاقية ولمحاولة القيام بها.
- 2 - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تثبت، بموجب قوانينها الداخلية، الصفة الجرمية لقيام شخص بصنع أو تكييف أدوات وغير ذلك من وسائل الجريمة، أو التماس شركاء، أو التآمر لارتكاب جريمة أو القيام بأي تهينة متعمدة أخرى لظروف ارتكاب جريمة تثبت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، في الحالات التي لا ترتكب فيها الجريمة لأسباب خارجة عن سيطرة ذلك الشخص.
- 3 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تحدد، بموجب قوانينها الداخلية، المسؤولية القانونية، إلى جانب المرتكبين الفعليين، في ما يتعلق بجريمة تثبت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، للمنظم أو المحرض أو المساعد الذي يشارك في ارتكابها، فضلا عن تشديد المسؤولية عن الجرائم الجماعية، بما فيها الجماعات المنظمة والعصابات الإجرامية.

المادة 29

أعمال غير قانونية أخرى

لا تمنع هذه الاتفاقية دولة طرفا من أن تثبت الصفة الجرمية لأي عمل غير قانوني آخر يُرتكب عمدا عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويتسبب بضرر كبير.

المادة 30

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

- 1 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لكي تكفل إمكان تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن جريمة جنائية أو أي فعل غير قانوني تثبت صفته الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، عندما يرتكب أي شخص طبيعي هذه الجريمة أو هذا الفعل لمصلحتهم، سواء تصرف بشكل فردي أو كجزء من كيان تابع للشخص الاعتباري المعني، وشغل فيه منصبا قياديا بمقتضى ما يلي:

(أ) وكالة من الشخص الاعتباري؛

(ب) سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري؛

(ج) سلطة ممارسة الرقابة داخل الشخص الاعتباري.

2 - إضافة إلى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية في حال أتاح عدم ممارسة الإشراف أو الرقابة من قبل شخص طبيعي مشار إليه في الفقرة 1 ارتكاب جريمة جنائية أو أي فعل غير قانوني آخر ثبتت صفته الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، لصالح ذلك الشخص الاعتباري من قبل شخص طبيعي يتصرف تحت سلطته.

3 - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز لمسؤولية الشخص الاعتباري أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية. وتكفل الدولة الطرف إنزال عقوبات فعالة ومتناسبة وصادقة، بما فيها العقوبات النقدية، في حق الأشخاص الاعتباريين الذين تثبت مسؤوليتهم.

4 - لا تخل مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو أي عمل غير قانوني آخر.

الجزء 2

المحاكمة الجنائية وإنفاذ القانون

المادة 31

نطاق القواعد الإجرائية

1 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير اللازمة لتحديد السلطات والإجراءات المتوخاة في هذا الجزء لأغراض منع الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية، وكشفها وقمعها وفضحها وملاحقة مركبيها قضائياً، واتخاذ ما يتصل بهذه الجرائم والأفعال من إجراءات قضائية.

2 - إلا إذا نصت المادة 33 من هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تطبق كل دولة طرف السلطات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على ما يلي:

(أ) الجرائم الجنائية وغير ذلك من الأعمال غير القانونية المنصوص عليها وفقاً للمواد 6 إلى 29 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجرائم الجنائية الأخرى وغير ذلك من الأعمال غير القانونية التي تُرتكب عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) جمع الأدلة، بما فيها الأدلة الإلكترونية، المتعلقة بارتكاب جرائم جنائية وغير ذلك من الأفعال غير القانونية.

3 - (أ) يجوز لكل دولة طرف أن تبدي تحفظاً تحتفظ فيه لنفسها بالحق في عدم تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 38 من هذه الاتفاقية إلا على الجرائم الجنائية أو فئات الجرائم الجنائية المحددة في التحفظ، شريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم أو فئات الجرائم الجنائية مقيّداً أكثر من نطاق الجرائم

الجنائية الذي تطبق عليه التدابير المشار إليها في أحكام المادة 33 من هذه الاتفاقية. وتنتظر كل دولة طرف في تقييد تطبيق أي تحفظ من هذا القبيل بما يتيح أوسع تطبيق للتدابير المنصوص عليها في المادة 38 من هذه الاتفاقية؛

(ب) إذا لم تتمكن دولة طرف، بسبب قيود ناجمة عن تشريعاتها المحلية السارية وقت اعتماد هذه الاتفاقية، من تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 33 و 38 من هذه الاتفاقية على المعلومات المتداولة داخل نظام معلومات تابع للجهة المقدمة للخدمة، وكان ذلك النظام

‘1’ يشغل لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين،

‘2’ ولا يستخدم شبكة معلومات واتصالات سلكية ولاسلكية وغير موصول بنظم معلومات أخرى،

فإن الدولة الطرف تحتفظ لنفسها بالحق في عدم تطبيق تلك التدابير على نقل المعلومات.

المادة 32

الشروط والضمانات

1 - تكفل كل دولة طرف أن يكون إنشاء وتنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية، التي تكفل الحماية الكافية لحقوق الإنسان وحياته، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق.

2 - نظرا لطبيعة السلطات والإجراءات المعنية، تشمل هذه الشروط والضمانات جملة أمور منها الإشراف القضائي أو غيره من أوجه الإشراف المستقلة، والأسس التي تعلل تطبيق هذه السلطات أو الإجراءات وتحديد نطاقها ومدتها.

3 - بقدر ما يتسق ذلك مع المصلحة العامة، ولا سيما في ما يتعلق بإقامة العدل، تنتظر الدولة الطرف في أثر السلطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤوليتها ومصالحها المشروعة.

المادة 33

جمع المعلومات المرسلة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 - بغية التصدي للجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية والتي أنشئت على هذا النحو بموجب تشريعاتها الداخلية، تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من القيام بما يلي:

(أ) جمع أو تسجيل المعلومات المرسلة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عبر تطبيق الوسائل التقنية، في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) وإلزام الجهة المقدمة للخدمة، بقدر ما تمتلك من قدرات تقنية تتيح لها الاضطلاع بذلك، بالقيام بما يلي:

1' جمع أو تسجيل المعلومات الإلكترونية التي تشمل بيانات عن المحتوى والمرسلة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عبر تطبيق الوسائل التقنية في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

2' أو التعاون مع السلطات المختصة في تلك الدولة الطرف ومساعدتها في جمع أو تسجيل المعلومات الإلكترونية في الوقت الحقيقي والتي تتضمن بيانات عن المحتوى وتحال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم تلك الدولة الطرف.

2 - إذا لم تتمكن دولة طرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامها القانوني الداخلي، من اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، يجوز لها عوض ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لضمان جمع أو تسجيل المعلومات الإلكترونية في الوقت الحقيقي والتي تتضمن بيانات عن المحتوى وتُثقل عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليمها من خلال تطبيق الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.

3 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لإجبار الجهة المقدمة للخدمة على الحفاظ على سرية ممارسة أي سلطة منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

4 - تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين 31 و 32 من هذه الاتفاقية.

المادة 34

التعجيل في حفظ المعلومات الإلكترونية المتراكمة

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من إصدار أوامر أو تعليمات كافية أو القيام بطريقة مماثلة بالتأكد من التعجيل في حفظ معلومات إلكترونية محددة، منها بيانات الحركة، ولا سيما عندما تكون هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بأن البيانات معرضة بشكل خاص للمحو أو النسخ أو التعديل، بما في ذلك بسبب انتهاء فترة حفظها المنصوص عليها في تشريعاتها المحلية أو في شروط خدمة الجهة المقدمة للخدمة.

2 - إذا كانت دولة طرف تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة بأمر صادر لشخص (بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون) لحفظ معلومات مخزنة محددة موجودة في حوزة الشخص أو يتحكم بها، تعتمد الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لإلزام ذلك الشخص بحفظ هذه المعلومات والحفاظ على سلامتها على مدى الفترة الزمنية اللازمة، على ألا تتعدى الفترة المحددة بموجب التشريعات المحلية لتلك الدولة الطرف، بغية تمكين السلطات المختصة من التماس الإفصاح عن البيانات. ويجوز للدولة الطرف أن تنص لاحقاً على تجديد الأمر الصادر.

3 - تعتمد كل دولة طرف أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لإجبار الشخص المكلف بحفظ المعلومات على الحفاظ على سرية تنفيذ هذه الإجراءات خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية.

- 4 - تُنشأ السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفقاً لأحكام المادتين 31 و 32 من هذه الاتفاقية.

المادة 35

التعجيل في حفظ بيانات الحركة والإفصاح الجزئي عنها

- 1 - تعتمد كل دولة طرف، في ما يتعلق ببيانات الحركة التي يتعين عليها حفظها بموجب أحكام المادة 34 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير للقيام بما يلي:
- (أ) ضمان إمكانية التعجيل في حفظ بيانات الحركة، بغض النظر عن عدد الجهات المقدمة للخدمة التي قد تكون شاركت في نقل هذه المعلومات؛
- (ب) وضمان الإفصاح السريع للسلطات المختصة في تلك الدولة الطرف عن كمية كافية من بيانات الحركة لتمكين الدولة الطرف المعنية من تحديد الجهات المقدمة للخدمات والمسار الذي جرى من خلاله نقل المعلومات المشار إليها.
- 2 - تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين 31 و 32 من هذه الاتفاقية.

المادة 36

الأمر بالإنتاج

- 1 - للأغراض المبينة في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من القيام بما يلي:
- (أ) أمر شخص في إقليمه بأن يقدم معلومات إلكترونية محددة موجودة في حوزته أو تحت سيطرته؛
- (ب) أمر جهة مقدمة للخدمة تقدم خدماتها في إقليم تلك الدولة الطرف بأن تقدم ما في حوزة تلك الجهة المقدمة للخدمة أو تحت سيطرتها من معلومات عن المشتركين.
- 2 - تُنشأ السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفقاً لأحكام المادتين 31 و 32 من هذه الاتفاقية.
- 3 - لأغراض هذه المادة، يُقصد بمصطلح "معلومات عن المشتركين" أي معلومات تحتفظ بها جهة مقدمة للخدمة في ما يتصل بالمشتركين في خدماتها بخلاف بيانات الحركة أو بيانات المحتوى، والتي يمكن على أساسها تحديد ما يلي:
- (أ) نوع خدمة المعلومات والاتصالات المستخدمة، والأحكام التقنية المتخذة فيها، وفترة الخدمة؛
- (ب) هوية المشترك وعنوانه البريدي أو غيره من العناوين، وأرقام الهاتف وغيره من الأرقام التي تتيح التواصل معه، بما في ذلك عناوين بروتوكول الإنترنت ومعلومات الفواتير والدفع، المتاحة في اتفاق أو ترتيب الخدمة؛

(ج) المعلومات المتعلقة بموقع معدات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها تأثير على اتفاق أو ترتيب الخدمة.

المادة 37

البحث عن المعلومات المخزنة أو المعاملة إلكترونيا وضبطها

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من التماس الوصول، في إقليم تلك الدولة الطرف أو بموجب ولايتها القضائية، إلى ما يلي:

(أ) أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعلومات المخزنة فيها؛

(ب) وسائط تخزين المعلومات التي يمكن أن تخزن فيها المعلومات الإلكترونية المطلوبة.

2 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لضمان أن تكون لدى سلطاتها المختصة، التي تجري بحثا بمقتضى أحكام الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، أسباب تحملها على الاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة مخزنة في جهاز آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم تلك الدولة الطرف، وتكون هذه السلطات قادرة على إجراء البحث بسرعة للوصول إلى ذلك الجهاز الآخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إلى البيانات الواردة فيه.

3 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من ضبط المعلومات الإلكترونية في إقليم تلك الدولة الطرف أو بموجب ولايتها القضائية، أو القيام بشكل مماثل بالحفاظ على أمن تلك المعلومات. وتشمل هذه التدابير توفير الصلاحيات التالية:

(أ) ضبط جهاز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات استُخدم لتخزين المعلومات أو للحفاظ على أمنها بطريقة أخرى؛

(ب) إعداد نسخ من هذه المعلومات والاحتفاظ بها في شكل إلكتروني ورقمي؛

(ج) صون سلامة المعلومات المخزنة ذات الصلة؛

(د) إزالة المعلومات المخزنة أو المعاملة إلكترونيا من جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر، بمقتضى الإجراءات المنشأة بموجب تشريعاتها المحلية، أي شخص لديه معرفة خاصة بعمل نظام المعلومات المعني، أو شبكة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، أو مكوناتها، أو التدابير المطبقة، بحماية المعلومات الموجودة فيهما، وتقديم ما يلزم من معلومات و/أو مساعدة لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرات 1 إلى 3 من هذه المادة.

5 - تُنشأ السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة وفقا لأحكام المادتين 31 و 32 من هذه الاتفاقية.

المادة 38

جمع بيانات آنية عن الحركة

- 1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من القيام بما يلي:
 - (أ) جمع أو تسجيل بيانات الحركة المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم تلك الدولة الطرف، باستخدام الوسائل التقنية لهذا الغرض؛
 - (ب) وإجبار الجهات المقدمة للخدمة، بقدر ما تمتلك من قدرات تقنية تتيح لها الاضطلاع بذلك، على القيام بما يلي:
 - '1' جمع أو تسجيل بيانات الحركة في إقليم تلك الدولة الطرف، باستخدام الوسائل التقنية لهذا الغرض؛ أو
 - '2' التعاون مع السلطات المختصة في تلك الدولة الطرف ومساعدتها في جمع أو تسجيل بيانات آنية عن الحركة مرتبطة بمعلومات محددة في إقليم تلك الدولة الطرف.
- 2 - إذا لم تتمكن دولة طرف، بسبب المبادئ الراسخة لنظامها القانوني الداخلي، من اعتماد التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، يجوز لها عوض ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لضمان الجمع أو التسجيل الآنيين لبيانات الحركة في إقليمها من خلال تطبيق الوسائل التقنية في ذلك الإقليم.
- 3 - تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير التي قد تكون ضرورية لإجبار الجهة المقدمة للخدمة على الحفاظ على سرية ممارسة أي سلطة منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.
- 4 - تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين 31 و 32 من هذه الاتفاقية.

المادة 39

الولاية القضائية

- 1 - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لتحديد الولاية القضائية إزاء الجرائم الجنائية وغيرها من الأفعال غير القانونية التي تثبت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، عندما تُرتكب:
 - (أ) في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
 - (ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف لدى ارتكاب الجريمة، أو على متن طائرة مسجلة بموجب قانون تلك الدولة الطرف في ذلك الوقت.
- 2 - رهنا بأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جرم وفعل غير قانوني من هذا القبيل:

- (أ) عند ارتكاب الجرم ضد مواطن من تلك الدولة الطرف، أو شخص عديم الجنسية يقيم بصفة دائمة في إقليمها، أو شخص اعتباري أقام تمثيلاً دائماً له، أو لديه تمثيل دائم، في إقليمها، أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة، بما في ذلك مقر بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلي لتلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) عندما يرتكب الجرم مواطن من تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو
- (ج) أو عندما يُرتكب الجرم ضد تلك الدولة الطرف؛
- (د) أو عندما يُرتكب كامل الجرم أو جزء منه خارج إقليم تلك الدولة الطرف، ولكن مفاعيله في إقليم تلك الدولة الطرف تشكل جريمة أو تؤدي إلى ارتكاب جريمة.
- 3 - لأغراض المادة 47 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف كل التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم الدولة الطرف بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها أو لمجرد كونه شخصاً مُنح صفة لاجئ.
- 4 - عندما لا تسلم دولة طرف جانباً مزعوماً موجوداً في إقليمها، تقوم هذه الدولة الطرف، في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، من دون أي استثناء وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة الطرف أو لا، بعرض القضية من دون مزيد من التأخير على سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة القانونية وفقاً لقوانين تلك الدولة.
- 5 - إذا أُبلغت دولة طرف تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دولة أطرافاً أخرى تجري تحقيقاً في الفعل نفسه، أو تُقاضي أو تتخذ إجراءات قضائية بشأنه، تقوم السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، بالتشاور فيما بينها بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.
- 6 - من دون الإخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية أو إدارية أقامت الدولة الطرف وفقاً لقوانينها الداخلية.

الفصل الثالث

تدابير منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية في الفضاء الإلكتروني

المادة 40

السياسات والممارسات الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية في الفضاء الإلكتروني

- 1 - تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتطبيق أو انتهاج سياسة عامة فعالة ومنسقة لمكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- 2 - تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وتعزيز ممارسات فعالة لمنع الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 3 - تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة.

المادة 41

الهيئات المسؤولة عن منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- 1 - تتخذ كل دولة طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير القانونية لتحديد السلطات المسؤولة عن نشاط منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستحداث إجراءات التعاطي بين هذه السلطات.
- 2 - تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يجوز لها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 42

القطاع الخاص

- 1 - تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، تدابير لمنع الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع الخاص، ولتعزيز معايير أمن المعلومات في القطاع الخاص، وعند الاقتضاء، لتطبيق وإنزال عقوبات مدنية وإدارية وجنائية فعالة ومتناسبة ورداعة جراء عدم الامتثال لهذه التدابير.
- 2 - يجوز للتدابير الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف أن تشمل ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون التابعة للدولة الطرف وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة في تلك الدولة الطرف؛

(ب) التشجيع على وضع المعايير والإجراءات لضمان أمن المعلومات؛

(ج) تعزيز برامج التدريب لموظفي إنفاذ القانون والتحقيق والقضاء والادعاء في ما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 43

مبادئ ومدونات قواعد السلوك للجهات المقدمة لخدمات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية من القطاع الخاص

- 1 - تتخذ كل جهة (أو مجموعة من هذه الجهات) من القطاع الخاص مقبلة لخدمات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموجودة في إقليم دولة طرف التدابير المناسبة، في حدود سلطاتها ووفقاً لقانون الدولة التي توجد فيها، لدعم وضع وتطبيق مبادئ ومعايير استخدام الفضاء الإلكتروني الدولي، على أساس احترام حقوق الإنسان على نحو ما تكفله الصكوك الأساسية للأمم المتحدة.
- 2 - يجوز للتدابير الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف أن تشمل ما يلي:

- (أ) التعاون بين الجهات المقدمة لخدمات المعلومات والاتصالات من القطاع الخاص أو مجموعات تلك الجهات؛
- (ب) التعاون في وضع مبادئ ومعايير لإشاعة بيئة مؤاتية لبناء مجتمع متحضر باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الفضاء السيبراني الدولي.

المادة 44

التوعية العامة بمنع الجريمة السيبرانية

1 - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة، في حدود سلطتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، لتعزيز المشاركة الفعالة للمنظمات العامة في منع الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وللتوعية العامة بتلك الجرائم وبأسبابها وخطورتها، وكذلك بالتهديدات التي تشكلها. وينبغي دعم هذه المشاركة بالتدابير التالية:

- (أ) توفير قدرة فعلية للجمهور على الوصول إلى المعلومات؛
- (ب) القيام بأنشطة توعية عامة لتشجيع عدم التسامح مطلقاً مع الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك بهدف نشر أفضل الممارسات؛
- (ج) تنفيذ برامج تدريبية لتثقيف الجمهور بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2 - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان أن يكون الجمهور على علم بالهيئات المختصة المسؤولة عن مكافحة الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في هذه الاتفاقية، ولإتاحة إمكانية الوصول إلى هذه الهيئات للإبلاغ عن أي أحداث يمكن اعتبارها جرائم وغير ذلك من الأفعال غير القانونية وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 45

تدابير حماية الشهود

- تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتوفير حماية فعالة لما يلي:
- (أ) الأشخاص الذين يقدمون، بحسن نية وعلى أسس معقولة، معلومات تتعلق بالأفعال غير القانونية التي تشملها المواد 6-28 من هذه الاتفاقية أو الذين يتعاونون بطرق أخرى مع سلطات التحقيق أو السلطات القضائية؛
- (ب) الشهود الذين أدلوا بشهادات تتعلق بالأفعال غير القانونية التي تغطيها المواد 6 إلى 28 من هذه الاتفاقية، وكذلك الضحايا؛
- (ج) عند الاقتضاء، أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

الفصل الرابع التعاون الدولي

الجزء 1

تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون

المادة 46

المبادئ العامة للتعاون الدولي

- 1 - تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وفقا لأحكام هذا الفصل وعملا بالصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبالاتفاقات التي يجرى التوصل إليها استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، فضلا عن القوانين المحلية، بهدف منع وقمع وكشف وفضح الجرائم المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وملاحقة مرتكبيها.
- 2 - عند وجوب استيفاء شرط الاعتراف المتبادل من أجل إثبات الصفة الجرمية، تحقيقا لأغراض التعاون الدولي، يُعتبر ذلك الشرط واجب التطبيق بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف الطالبة تعرّف الفعل بأنه نفس فئة الجرم أو تصفه بنفس المصطلحات التي تستخدمها الدولة الطرف المقدمة للطلب، عندما يُعتبر الفعل الذي يشكل الجريمة الذي يُطلب تقديم المساعدة بشأنه جريمة يعاقب عليها بموجب تشريعات الدولتين الطرفين.
- 3 - تنظر الدول الأطراف في تقديم المساعدة المتبادلة في التحقيق في القضايا المدنية والإدارية المرتبطة بالأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وملاحقتها قضائيا، حسب الاقتضاء وحسبما تسمح به النظم القانونية المحلية.
- 4 - ومن بين الدول الأطراف، ولأغراض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما فيها مصادرة واستعادة الممتلكات المستحصل عليها بوسائل إجرامية، لا تُعتبر أي جريمة مشار إليها في المواد 6 إلى 28 من هذه الاتفاقية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبناء عليه، لا يُرفض طلب تسليم أو مساعدة قانونية في المسائل الجنائية، بما في ذلك تفتيش الممتلكات المستحصل عليها بوسائل إجرامية، وضبطها ومصادرتها واستردادها، المتصلة بهذه الجريمة لمجرد أنها تتعلق بجريمة سياسية، أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية، أو بجريمة ذات دوافع سياسية.
- وفي تقديم طلبات والاستجابة لها بموجب هذه الاتفاقية، يجوز استخدام قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الحالات العاجلة، وفي حال موافقة الدول الأطراف الطالبة والمتلقية الطلب على ذلك.
- 5 - لكل دولة طرف حق متساو في حماية موارد معلوماتها وبنائها التحتية الحيوية للمعلومات من إساءة الاستخدام والتدخل غير المأذون به، بما في ذلك استهدافها بالهجمات الحاسوبية.

المادة 47

تسليم المطلوبين

- 1 - تسري هذه المادة على الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف المتلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المتلقية الطلب، بالسجن ما لا يقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد.
- 2 - تُعتبر الجرائم الجنائية المشمولة بالمواد 6 إلى 28 من هذه الاتفاقية جرائم تستوجب تسليم المجرمين بموجب أي معاهدة قائمة لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جريمة تستوجب تسليم مرتكبها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها. ولا تعتبر الدولة الطرف التي تسمح قوانينها الداخلية بذلك، عندما تتخذ هذه الاتفاقية أساسا لتسليم المجرمين، أيّاً من الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا.
- 3 - إذا كان طلب تسليم المجرمين يتعلق بعدة جرائم منفصلة، بينها ما لا يقل عن جرم واحد خاضع للتسليم بمقتضى هذه المادة في حين لا تكون الجرائم الأخرى خاضعة للتسليم بسبب العقوبات المطبقة عليها ولكن تُعتبر أفعالا ثبتت صفتها الجرمية وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا في ما يتعلق بهذه الجرائم.
- 4 - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين في ما يتعلق بأي جرم تسري عليه هذه المادة.
- 5 - تقوم الدولة الطرف التي تجعل تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة:
 - (أ) بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، عند إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها، ما إذا كانت ستطبق هذه الاتفاقية باعتبارها أساسا قانونيا للتعاون في تسليم المجرمين مع الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية؛
 - (ب) بالسعي، حيثما اقتضى الأمر، إذا كانت لا تطبق هذه الاتفاقية باعتبارها أساسا قانونيا للتعاون في تسليم المجرمين، إلى إبرام معاهدات تسليم مع دول أطراف أخرى في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة.
- 6 - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم التي تسري عليها هذه المادة باعتبارها جرائم خاضعة لتسليم مرتكبها فيما بينها.
- 7 - يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة الطرف المتلقية للطلب أو في معاهدات تسليم المجرمين ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور الشروط المتصلة بشروط إنزال العقوبة الدنيا من أجل التسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- 8 - تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بذلك من شروط إثبات في ما يتعلق بأي جرم تسري عليه هذه المادة.

- 9 - ويجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب أن ترفض تسليم المجرمين إذا كان من شأن هذا التسليم أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية.
- 10 - يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب، رهنا بأحكام قوانينها الداخلية ومعاهداتها المتعلقة بتسليم المجرمين، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، بما في ذلك تسليم الشخص المطلوب استرداده إلى الدولة الطرف مقدمة الطلب، متى اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.
- 11 - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص في ما يتصل بجُرم تسري عليه هذه المادة، وجب عليها القيام، من دون استثناء، بناء على طلب الدولة الطرف الملتزمة التسليم، إحالة القضية من دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتقوم بإجراءاتها في نفس الطريقة كما هي الحال بالنسبة إلى أي جرم آخر ذي طابع خطير بموجب القوانين الداخلية لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية مع بعضها، لاسيما في المسائل الإجرائية والإثباتية، بما يضمن فعالية تلك الملاحقة القضائية.
- 12 - عندما لا تجيز القوانين الداخلية لدولة طرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وعندما تتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف المقدمة لطلب التسليم على هذا الإجراء وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.
- 13 - يُكفل لأي شخص تُتخذ في حقه إجراءات تتعلق بأي من الجرائم التي تسري عليها هذه المادة الحصول على معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقوانين الداخلية للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.
- 14 - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف المتلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن طلب التسليم قدّم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو لغته أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو بأن الامتنال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.
- 15 - قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف المتلقية الطلب، عند الاقتضاء، مع الدولة الطرف المقدمة الطلب لكي تتيح لها فرصاً وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات ذات صلة بالوقائع الواردة في الطلب.
- 16 - تسعى الدول الأطراف إلى إبرام معاهدات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو تعزيز فعاليته.
- 17 - تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات التسليم وتنفيذها. ويجرى إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، عند إيداع دولة طرف صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها لها أو الانضمام إليها، بالسلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض.

المادة 48

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

- 1 - لا يوافق على طلب التسليم إذا أصدرت السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة حكما نهائيا على الشخص المطالب به فيما يتعلق بالجريمة الذي طلب تسليمه من أجله. ويجوز رفض التسليم إذا قررت السلطات المختصة في الدولة الطرف المقدمة الطلب عدم المقاضاة أو إنهاء الإجراءات القضائية المتصلة بالجريمة نفسها.
- 2 - لا يوافق على تسليم شخص صدر في حقه حكم نهائي في دولة ثالثة هي طرف في الاتفاقية، يتعلق بالجريمة المطلوب تسليمه بسببه:

- (أ) إذا أدى الحكم المذكور أعلاه إلى تبرئته؛
- (ب) إذا كانت مدة السجن أو أي تدبير آخر حكم عليه به:
- 1' قد نفذ بالكامل؛
- 2' موضع عفو خاص أو عفو عام سواء كان العفو شاملا أو كان يتعلق بالجزء الذي لم ينفذ؛
- (ج) إذا أدانت المحكمة الجاني من دون إنزال عقوبة.
- 3 - غير أنه يجوز، في الحالات المشار إليها في الفقرة 2، الموافقة على التسليم:
- (أ) إذا كانت الجريمة التي صدر بشأنها حكم قد ارتكبت ضد شخص أو مؤسسة أو ضد أي شخص آخر كان موظفا حكوميا في الدولة المقدمة الطلب؛
- (ب) إذا كان الشخص الذي صدر الحكم في حقه هو نفسه موظفا حكوميا في الدولة المقدمة الطلب؛
- (ج) إذا كانت الجريمة التي صدر بشأنها حكم قد ارتكبت كليا أو جزئيا في إقليم الدولة المقدمة الطلب أو في مكان يعامل معاملة إقليمها.
- 4 - لا تحول أحكام الفقرتين 2 و 3 دون تطبيق أحكام داخلية أوسع نطاقا تتعلق بأثر عدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم ذاته المرفق بالأحكام الجنائية الأجنبية.

المادة 49

المساعدة القضائية المتبادلة

- 1 - تقدم الدول الأطراف المساعدة القضائية المتبادلة لأغراض التحقيقات أو المقاضاة أو الإجراءات القضائية في ما يتعلق بالجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 2 - تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المواد 55 و 56 و 59 إلى 62 و 66 من هذه الاتفاقية. وتتظر كل دولة طرف أيضا في تمديد مهلة زمنية (أو التنازل عنها) لمنع التهرب من المسؤولية.

3 - ما لم تنص المواد في هذا الفصل على خلاف ذلك تحديداً، تخضع المساعدة القضائية المتبادلة للأحكام الواردة في القوانين الداخلية للدولة الطرف المتلقية الطلب أو لاتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة الواجبة التطبيق، بما يشمل قائمة أسباب عدم التعاون الكامل أو الجزئي التي يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب أن تشير إليها.

4 - تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها. ويجرى إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، عند إيداع دولة طرف صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها لها أو الانضمام إليها، بالسلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض.

المادة 50

المساعدة الطارئة المتبادلة

1 - لأغراض هذه المادة، يُقصد بـ "الحالة الطارئة" حالة تتطوي على خطر كبير ووشيك يهدد حياة أو سلامة أي فرد.

2 - يجوز لكل دولة طرف أن تطلب مساعدة متبادلة من دولة طرف أخرى في غضون أقصر وقت ممكن إذا كانت تعتقد بوجود حالة طارئة. وينبغي للطلب المقدم بموجب هذه المادة أن يتضمن، من جملة ما يتضمن، وصفا للوقائع التي تبين وجود حالة طارئة وعلاقة تلك الحالة بالمساعدة المطلوبة.

3 - تقبل الدولة الطرف المتلقية الطلب طلب المساعدة في شكل إلكتروني. بيد أنه يجوز لها أن تطلب ضمان مستوى مناسب من الأمن والمصادقة قبل قبول الطلب.

4 - يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب أن تطلب، في أقصر وقت ممكن، معلومات إضافية لتقييم الطلب. وتقدم الدولة الطرف الطالبة هذه المعلومات الإضافية في أسرع وقت ممكن.

5 - تستجيب الدولة الطرف المتلقية الطلب للطلب في أسرع وقت ممكن، بعد أن تقتنع بوجود حالة طارئة وباستيفاء الشروط الأخرى للمساعدة المتبادلة.

6 - تكفل كل دولة طرف إمكان الاتصال بمسؤول من سلطاتها المختصة يستجيب على مدار الساعة، 7 أيام في الأسبوع، لطلبات المساعدة المتبادلة بموجب المادتين 49 و 52 من هذه الاتفاقية للرد على طلب قُدم عملاً بهذه المادة.

7 - للسلطات المختصة المسؤولة عن المساعدة المتبادلة سواء في الدولة الطرف الطالبة أو في الدولة الطرف المتلقية الطلب، أن توافق على جواز أن تقدّم إلى الدولة الطرف الطالبة نتائج طلب نفّذ وفقاً لهذه المادة، أو نسخة مسبقة منه، وذلك عن طريق قناة اتصال بديلة غير تلك التي تُستخدم عادةً لطلب المساعدة القضائية المتبادلة.

8 - في حالة الطوارئ، يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة أن تقدم الطلبات مباشرة إلى السلطات المختصة ذات الصلة في الدولة الطرف المتلقية الطلب أو عن طريق الإنترنت أو الشبكة 24/7 وفقاً للمادة 66 من هذه الاتفاقية. وفي أي من هذه الحالات، ترسل نسخة من الطلب في وقت واحد إلى السلطة المركزية للدولة الطرف المتلقية الطلب عن طريق السلطة المركزية للدولة الطرف الطالبة. وإذا قُدم الطلب مباشرة إلى السلطة المركزية للدولة الطرف المتلقية الطلب ولم تكن تلك السلطة هي السلطة

المختصة بتنفيذ الطلب، تحيل الطلب إلى السلطة المختصة وتبلغ السلطة المركزية للدولة الطرف الطالبة بالإحالة.

يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع أو إيداع صك التصديق على هذه الاتفاقية أو القبول بها أو الموافقة على الانضمام إليها، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأنه، توخيا للكفاءة، ينبغي ألا ترسل الطلبات المقدمة عملا بهذه الفقرة إلا إلى السلطة المركزية.

المادة 51

توفير المعلومات تلقائياً

1 - يجوز للدولة الطرف، وفقاً لقوانينها الداخلية ومن دون طلب مسبق من دولة طرف أخرى، أن تحيل المعلومات التي تُجمع أثناء التحقيق الذي تجريه إذا كانت تعتقد أن الإفصاح عن هذه المعلومات يمكن أن يساعد الدولة الطرف الأخرى في مباشرة أو إجراء تحقيق أو مقاضاة أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم أو غير ذلك من الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، أو قد يؤدي إلى تقديم طلب تعاون من تلك الدولة الطرف بموجب أحكام هذا الفصل.

2 - وقبل تقديم هذه المعلومات، يجوز للدولة الطرف المعنية أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات أو استيفاء شروط معينة تمهيداً لاستخدامها. وإذا لم تكن الدولة الطرف المتلقية للمعلومات قادرة على الموافقة على هذا الطلب، تخطر الدولة الطرف المقدمة للمعلومات، التي ستقرر ما إذا كان ما زال ينبغي لها تقديم تلك المعلومات. وإذا قبلت الدولة الطرف المتلقية بموجب الشروط المذكورة أعلاه، تكون تلك الشروط ملزمة لتلك الدولة الطرف.

المادة 52

إجراءات إرسال طلبات المساعدة القضائية المتبادلة في غياب المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق

1 - في حال عدم وجود معاهدة للمساعدة القضائية المتبادلة بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المتلقية الطلب، تسري أحكام الفقرات 2 إلى 8 من هذه المادة. وفي حال وجود معاهدة كهذه، لا تسري أحكام هذه المادة ما لم توافق الدول الأطراف المعنية على تطبيق أي من أحكام هذه المادة أو كل أحكامها، عوض الصكوك المذكورة أعلاه، وذلك على النحو المبين أدناه.

2 - (أ) تعين كل دولة طرف سلطة مركزية أو سلطات مركزية لإحالة طلبات المساعدة القضائية المتبادلة ومن أجل الاستجابة لها، أو الموافقة على هذه الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة؛

(ب) تتواصل السلطة المركزية أو السلطات المركزية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مع بعضها البعض مباشرة؛

(ج) تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة، لدى إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، بأسماء وعناوين السلطات المعنية وفقاً لهذه الفقرة؛

(د) يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تجميع وتحديث سجل السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف. وتكفل كل دولة طرف بشكل منتظم تحديث المعلومات الواردة في السجل.

- 3 - تطبق سلطات الدول الأطراف التي طلبت المساعدة القانونية قوانين دولها عند الموافقة على طلب المساعدة القضائية المتبادلة. وإذا طلبت السلطة الطالبة ذلك، يجوز تطبيق الإجراءات القانونية للدولة الطالبة شريطة ألا تتعارض مع المفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف المتلقية الطلب.
- 4 - يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب أن ترفض تقديم المساعدة القضائية إذا:
- (أ) كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المتلقية الطلب جريمة ضد الدولة أو جريمة ذات صلة بذلك؛
- (ب) إذا رأت أن تنفيذ الطلب سيمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الحيوية الأخرى.
- 5 - يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب أن ترجئ اتخاذ تدابير الاستجابة للطلب إذا كان من شأن هذه التدابير أن تتداخل مع تحقيقات جنائية أو إجراءات قضائية تقوم بها سلطاتها المختصة.
- 6 - وقبل رفض المساعدة القانونية أو إرجائها، تنتظر الدولة الطرف المتلقية الطلب في الموافقة على الطلب جزئياً أو رهناً بالشروط التي تراها مناسبة، بعد التشاور مع الدولة الطرف الطالبة، حسب الاقتضاء.
- 7 - تبلغ الدولة الطرف المتلقية الطلب، في أسرع وقت ممكن، الدولة الطرف الطالبة بنتائج تنفيذ طلب المساعدة القانونية. وفي حال رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، يجرى إخطار الدولة الطرف الطالبة بأسباب هذا الرفض أو التأجيل.
- 8 - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب من الدولة الطرف المتلقية الطلب أن تكفل سرية وقائع وموضوع أي طلب مقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل، ولكن فقط بقدر ما يكون ذلك متسقاً مع تلبية الطلب. وإذا تعذر على الدولة الطرف المتلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، عليها المسارعة إلى إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك؛ ثم تقرر الدولة الطرف الطالبة إذا كان ما زال ينبغي تلبية هذا الطلب.

المادة 53

إجراء الاستجابات وغير ذلك من الإجراءات الإجرائية باستخدام أنظمة التداول عبر الفيديو أو الهاتف

- 1 - يجوز للسلطات المختصة في دولة طرف أن تقدم، باتفاق متبادل، المساعدة القضائية عن طريق استخدام نظم التداول عبر الفيديو أو الهاتف.
- 2 - وتستخدم نظم التداول عبر الفيديو أو الهاتف وفقاً لتشريعات الدولة الطرف المتلقية الطلب.
- وإذا لم تكن لدى الدولة الطرف المتلقية الطلب إمكانية استخدام الوسائل التقنية اللازمة للتداول عبر الفيديو، يجوز للدولة الطرف الطالبة أن توفر هذه الوسائل باتفاق متبادل بينهما.

المادة 54

سلطات البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

- 1 - يحق للدول الأطراف أن تقدم وثائق عن مواطنيها عن طريق بعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية.

- 2 - يحق للدول الأطراف، بناء على تعليمات من سلطاتها المختصة، استجواب مواطنيها عن طريق بعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية، بما في ذلك باستخدام نظم التداول عبر الفيديو أو الهاتف.
- 3 - في الحالات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، لا يجوز استخدام أي وسيلة إكراه أو التهديد باستخدامها.

المادة 55

السرية والقيود المفروضة على استخدام المعلومات

- 1 - في حالة عدم وجود اتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة يُستند إلى تشريعات موحدة أو متفق عليها بين الدول الأطراف الطالبة والدول الأطراف المتلقية الطلب، ولا تسري أحكام هذه المادة. وفي حال وجود اتفاق أو نص قانوني كهذا، لا تسري أحكام هذه المادة إلا إذا اتفقت الدول الأطراف المعنية على تطبيق أي من أحكام هذه المادة أو كل أحكامها، عوض الصكوك المذكورة أعلاه على النحو المبين أدناه.
- 2 - استجابة للطلب، يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب أن تضع الشرطين التاليين لتوفير المعلومات أو المواد:
- (أ) وجوب الحفاظ على سرية المعلومات أو المواد إذا تعذر، في غياب هذا الشرط، الموافقة على طلب المساعدة القضائية المتبادلة؛
- (ب) وجوب عدم استخدام المعلومات أو المواد في أي تحقيقات أو إجراءات قانونية بخلاف تلك المشار إليها في الطلب.
- 3 - إذا تعذر على الدولة الطرف الطالبة الامتثال لأي من الشرطين المشار إليهما في الفقرة 2 من هذه المادة، تسارع إلى إخطار الدولة الطرف الأخرى بذلك؛ وتقرر الدولة الطرف الأخرى عندئذ ما إذا كان يمكن تقديم هذه المعلومات. وإذا وافقت الدولة الطرف الطالبة على الامتثال لذينك الشرطين، يصبحان ملزمين لتلك الدولة الطرف.
- 4 - يجوز لأي دولة طرف تقدم معلومات أو مواد خاضعة للشروط المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة أن تطلب من الدولة الطرف الأخرى توضيحات بشأن استخدام هذه المعلومات أو المواد في ما يتعلق بأي من الشرطين المفروضين.

المادة 56

حماية البيانات الشخصية

- 1 - يجوز للدولة الطرف التي لا تُحال إليها البيانات إلا لأغراض الإجراءات الجنائية أو الإدارية أو المدنية وغيرها من الإجراءات القضائية أو الإدارية المتصلة مباشرة بتلك الإجراءات، أن تستخدم البيانات الشخصية المرسلة من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى بناء على طلبٍ مقدم وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لمنع تهديد وشيك وخطير للسلامة العامة للأشخاص الذين أرسلت بياناتهم الشخصية.
- 2 - ولا يجوز إطلاع طرف ثالث على هذه البيانات الشخصية من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الدولة الطرف التي أرسلت البيانات أو من صاحب البيانات الشخصية.

3 - يجوز للدولة الطرف التي ترسل بيانات شخصية بناء على طلب مقدّم وفقا لهذه الاتفاقية أن تطلب من الدولة الطرف التي أرسلت إليها البيانات أن تقدم معلومات عن استخدامها.

المادة 57

نقل الدعوى الجنائية

تتظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بمحاكمة جنائية لفعل ثبتت صفة الجريمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى، في الحالات التي يُعتبر فيها أن نقل الدعوى يخدم مصالح حسن سير العدالة، وخصوصا في الحالات التي تنطوي على ولايات قضائية عدة، وذلك بهدف توحيد الإجراءات الجنائية.

المادة 58

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا ثبتت صفتها الجريمة بموجب هذه الاتفاقية لتمكين هؤلاء الأشخاص من إتمام مدة عقوبتهم في أقاليم الدول الأطراف المعنية.

المادة 59

التعجيل في حفظ المعلومات الإلكترونية

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى أن تأمر أو أن تتخذ تدابير أخرى تقضي بالتعجيل في ضمان حفظ المعلومات التي تخزن أو تعامل عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقليم تلك الدولة الطرف، والتي تعترف الدولة الطرف الطالبة أن ترسل بشأنها طلب بحث أو ضبط أو أي طلب آخر من أجل حفظ تلك المعلومات أو حيازتها في إطار المساعدة القضائية المتبادلة.

2 - يحدّد طلب حفظ المعلومات المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:

(أ) اسم السلطة الطالبة؛

(ب) موجز للوقائع الأساسية وطبيعة التحقيق أو المقاضاة أو الإجراءات القضائية التي يتصل بها الطلب؛

(ج) المعلومات الإلكترونية التي يتعين الحفاظ عليها، وعلاقتها بالجريمة أو الفعل غير القانوني الذي قُدّم الطلب بشأنه؛

(د) أي بيانات متاحة تحدد الجهة المالكة للمعلومات أو موقع جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) تعليل ضرورة حفظ المعلومات؛

(و) رسالة تفيد بأن الدولة الطرف تعترف أن تقدم، في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، طلبا للبحث عن المعلومات المعنية أو لحجزها أو لغير ذلك من طرق حفظها.

- 3 - تتخذ الدولة الطرف المتلقية الطلب، لدى تلقيها هذا الطلب من دولة طرف أخرى، التدابير المناسبة وفقا لقوانينها الداخلية من أجل التعجيل في ضمان حفظ المعلومات المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب أن تقي، بصورة كاملة أو جزئية، بطلب ضمان حفظ المعلومات حتى وإن لم تكن الدولة الطرف المتلقية الطلب تجرّم الفعل الذي يستند إليه الطلب.
- 4 - يجوز رفض طلب حفظ المعلومات إذا اعتبرت الدولة الطرف المتلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمكن أن يمس بسيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- 5 - إذا كانت الدولة الطرف المتلقية الطلب تعتقد أن تنفيذ الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة من شأنه ألا يضمن حفظ المعلومات في المستقبل أو أن من شأنه أن يعرض السرية للخطر أو أن يمس بأي شكل آخر بالتحقيق أو المقاضاة أو الإجراءات القضائية، تسارع إلى إخطار الدولة الطرف الطالبة بذلك. وبناء على ذلك الإخطار، تقرر الدولة الطرف الطالبة ما إذا كان ينبغي تنفيذ هذا الطلب.
- 6 - لا يقل أي حفظ ينفذ استجابة للطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، عن مدة 90 يوما بغية تمكين الدولة الطرف الطالبة من تقديم طلب بحث أو حجز أو أية عملية أخرى لحفظ المعلومات ذات الصلة. وبعد تلقي هذا الطلب، تحتفظ الدولة الطرف المتلقية الطلب بتلك المعلومات ريثما يجرى البت في ذلك الطلب.

المادة 60

الكشف السريع عن بيانات الحركة المحفوظة

- 1 - عندما تكتشف الدولة الطرف المتلقية الطلب، أثناء تنفيذ طلب لحفظ المعلومات مقدّم عملاً بالمادة 59 من هذه الاتفاقية، أن جهة مقدمة للخدمة من دولة أخرى شاركت في نقل المعلومات، تسارع إلى الكشف للدولة الطرف الطالبة عن كمية كافية من بيانات الحركة بما يتيح تحديد الجهة المقدمة للخدمة والمسار الذي أرسلت عبره المعلومات التي يُلتَمَس حفظها.
- 2 - يجوز رفض طلب حفظ المعلومات إذا اعتبرت الدولة الطرف المتلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمكن أن يمس بسيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية الأخرى.

المادة 61

المساعدة المتبادلة في ما يتعلق بالجمع الآني لبيانات الحركة

- 1 - تقوم دولة طرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، بجمع آني لبيانات الحركة في إقليمها أو في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، ثم ترسل المعلومات المجمّعة إلى الدولة الطرف الطالبة، وفقاً للإجراءات المتبعة بموجب قوانينها الداخلية، وشريطة وجود أسباب ذات صلة.
- 2 - يحدد الطلب المقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:
- (أ) اسم السلطة الطالبة؛
- (ب) موجز للوقائع الأساسية وطبيعة التحقيق أو المقاضاة أو الإجراءات القضائية التي يتصل بها الطلب؛

- (ج) المعلومات الإلكترونية التي يلزم جمع بيانات الحركة بشأنها، وعلاقتها بالجريمة ذات الصلة أو أي فعل غير قانوني آخر؛
- (د) أي بيانات متاحة تحدد الجهة المالكة/المستخدمة للمعلومات وموقع جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (هـ) تعليل ضرورة جمع بيانات الحركة؛
- (و) تعليل اختيار الفترة المحددة لجمع بيانات الحركة؛
- (ز) فترة جمع بيانات الحركة.

المادة 62

المساعدة المتبادلة في ما يتعلق بجمع المعلومات الإلكترونية

تقوم الدولة الطرف، في إقليمها أو في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، بجمع أي للمعلومات في الشكل الرقمي والإلكتروني المرسل عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بمحتوى الرسائل، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية. وتقدم هذه المعلومات إلى دولة طرف أخرى وفقا للقوانين الداخلية للدولة الطرف التي تجمع المعلومات وكذلك وفقا للاتفاقات القائمة المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة 63

التحقيقات المشتركة

يجوز للسلطات المختصة في دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، بالاتفاق المتبادل فيما بينها، أن تشكل أفرقة تحقيق مشتركة لغرض محدد ولفترة زمنية محدودة، يمكن تمديدتها بالتراضي، لإجراء تحقيقات جنائية في دولة أو أكثر من الدول الأطراف التي أنشأت الفريق. وتحقيقا لهذه الغاية، تنظر الدول الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف. ويحدد الاتفاق تكوين الفريق.

ويجوز لأي دولة طرف مهتمة أن تطلب إنشاء فريق تحقيق مشترك. ويتشكل الفريق في إحدى الدول الأطراف التي من المقرر أن يجرى فيها التحقيق.

وتكفل الدول الأطراف الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجرى التحقيق داخل إقليمها.

المادة 64

أساليب التحري الخاصة

1 - بغية مكافحة الجرائم المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مكافحة فعالة، تتخذ كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية ورهنا بالشروط المنصوص عليها في تشريعاتها، ما يلزم من تدابير تتيج لسلطاتها المختصة الاستخدام المناسب لعمليات التسليم الخاضعة للمراقبة وغير ذلك من أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، وكذلك لقيام سلطاتها المختصة بعمليات سرية في إقليمها، ولضمان أن تكون الأدلة التي تُجمع من خلال هذه الأساليب مقبولة أمام المحاكم.

2 - لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تعقد، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُعقد تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ في امتثال تام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3 - في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المتوخى في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي على أساس كل حالة على حدة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والنقاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

المادة 65

التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون

1 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، متصرفة في ذلك بما يتوافق مع أنظمتها القانونية والإدارية الداخلية، بهدف زيادة فعالية إجراءات إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تهدف إلى ما يلي:

(أ) تعزيز، أو عند الاقتضاء، إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة من أجل ضمان تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة في ما يتعلق بكل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، إذا ما رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في إجراء التحقيقات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لغرض إثبات ما يلي:

1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن وجود الأشخاص الضالعين الآخرين؛

2' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

3' حركة الممتلكات أو القدرات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو التي من المزمع استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) نقل المواد التي استخدمت لارتكاب الجرائم، بما في ذلك الأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة؛ الأغراض المستحصل عليها نتيجة للجرائم أو كمكافأة على ارتكابها، أو الأغراض التي تلقاها الجاني مقابل أغراض استُحصل عليها بهذه الطريقة؛ والأغراض التي يمكن أن تشكل دليلاً في قضية جنائية؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى حول موضوع الوسائل والطرائق المعينة التي استُخدمت في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك أمثلة على برامج خبيثة، واستخدام هويات مزيفة، والتلاعب بالوثائق أو تزويرها، أو غير ذلك من الوسائل غير القانونية لإخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(و) تبادل معلومات موضع اهتمام واتخاذ إجراءات منسقة للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 - لغرض وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وتتنظر كذلك، في حال وجود تلك الاتفاقات أو الترتيبات، في تعديلها. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل بين الدول الأطراف المعنية، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في إنفاذ القوانين في ما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، عند الاقتضاء، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها آليات المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

ويجوز لكل دولة طرف أن ترسل طلبات للمساعدة أو مراسلات ذات صلة بها في الظروف الطارئة بوسائل اتصال سريعة، بما فيها الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلى الحد الذي تكفل فيه هذه الوسائل مستوى ملائما من الأمن والتوثيق (بما في ذلك التشفير، إذا لزم الأمر)، على أن يليه تأكيد رسمي، إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف المتلقية الطلب. وتقبل الدولة الطرف المتلقية الطلب هذا الطلب وتستجيب له بأي وسيلة اتصال سريعة مماثلة. ويجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب أن تحتفظ لنفسها بالحق في إرسال رد بعد تلقي طلب أصلي، وتخطر الوديع وفقا لذلك.

المادة 66

شبكة تعمل 7/24

1 - تعين كل دولة طرف جهة اتصال على مدار الساعة طوال الأسبوع لتقديم المساعدة الفورية في التحقيقات أو المقاضاة أو الإجراءات القضائية في ما يتصل بالجرائم التي تنطوي على نظم وبيانات حاسوبية، أو في جمع الأدلة المتصلة بالجرائم في شكل إلكتروني ورقمي. وتشمل هذه المساعدة الدعم أو، حيثما تسمح بذلك قوانينها أو ممارساتها الداخلية، التطبيق المباشر للتدابير التالية:

(أ) تقديم المشورة التقنية؛

(ب) ضمان أمن البيانات تمهيدا لجمع الأدلة ثم تقديم المعلومات لاحقا وفقا لقوانينها الداخلية، وكذلك وفقا لاتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة.

2 - تتخذ كل دولة طرف تدابير لتوفير الموظفين المؤهلين والمعدات لتيسير تشغيل هذه الشبكة.

الجزء 2

تدابير استرداد الممتلكات

المادة 67

أحكام عامة

تبدي الدول الأطراف تجاه بعضها البعض أوسع قدر من التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة في استرداد الممتلكات المستحصل عليها بوسائل إجرامية، امتثالاً لأحكام هذه الاتفاقية وكذلك لقوانينها الداخلية، بما يراعي المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية والأقليمية بشأن مكافحة غسل الأموال.

المادة 68

منع وكشف تحويلات العائدات المتأتية من الجريمة

1 - تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة التي تمكّنها، وفقاً لقوانينها الداخلية، من الحصول من المؤسسات المالية، وكذلك من المنظمات التي تشارك في الأنشطة المتصلة بتداول الأصول المالية الرقمية والعملة الرقمية الخاضعة لولايتها القضائية، على معلومات عن هوية العملاء والمالكين المستفيدين، حيثما توجد معلومات تتعلق بتورطهم المزعوم أو بالتورط المزعوم لأفراد أسرهم أو المقربين منهم أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم، في ارتكاب الجرائم التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن حسابات جميع الأشخاص المذكورين أعلاه.

2 - تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتتسرت، وفقاً لقوانينها الداخلية، أن تقوم المؤسسات المالية، وكذلك المنظمات التي تتعاطى بالأنشطة المتصلة بتداول الأصول المالية الرقمية والعملة الرقمية، إجراء تدقيق معقول للحسابات العائدة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة أو للحسابات التي يحاولون فتحها.

3 - تُصمّم التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة بصورة معقولة لتتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن تصمّم على نحو يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي، أو يحظر عليها القيام بذلك.

4 - تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بإخطار المؤسسات المالية، وكذلك المنظمات التي تتعاطى بالأنشطة المتصلة بتداول الأصول المالية الرقمية والعملة الرقمية داخل ولايتها القضائية، بناءً على طلب دولة طرف أخرى أو بمبادرة خاصة بها، بهوية أشخاص طبيعيين أو اعتباريين معينين يُتوقع من هذه المؤسسات أو المنظمات أن تخضع حساباتهم لتدقيق معزز، إضافة إلى الأشخاص الذين يمكن للمؤسسات المالية، وكذلك للمنظمات التي تتعاطى بالأنشطة المتصلة بتداول الأصول المالية الرقمية والعملة الرقمية، أن تحدد هويتهم.

5 - تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان أن تحتفظ مؤسساتها المالية، وكذلك المنظمات التي تتعاطى بالأنشطة المتصلة بتداول الأصول المالية الرقمية والعملة الرقمية، على مدى فترة زمنية مناسبة، بسجلات كافية للحسابات والمعاملات المتعلقة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، والتي تشمل، في الحد الأدنى، معلومات متصلة بهوية العميل وكذلك، قدر الإمكان، بهوية الجهة المالكة المستفيدة.

6 - بهدف منع وكشف تحويلات العائدات المتأتية من أفعال ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها النازمة والرقابية، إنشاء مصارف لا وجود ماديا لها وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة لقواعد نازمة. وعلاوة على ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إلزام مؤسساتها المالية، وكذلك المنظمات التي تتعاطى بالأنشطة المتصلة بتداول الأصول المالية الرقمية والعملية الرقمية، برفض إقامة علاقة، أو الاستمرار في إقامة علاقة، مع مصرفٍ مراسل مع تلك المؤسسات، ويتجنب إقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من قبل مصارف لا وجود ماديا لها وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة لقواعد نازمة.

7 - تنتظر كل دولة طرف في أن تنشئ، وفقا لقوانينها الداخلية، نظاما فعالة للكشف عن المعلومات المالية المتصلة بالأشخاص الذين توجد معلومات عن تورط مزعوم لهم في الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، وتضع نصوصا قانونية لفرض عقوبات مناسبة على عدم الامتثال للشروط المشار إليها في هذه المادة. وتنتظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في دول أطراف أخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق ولاتخاذ إجراءات لاسترداد العائدات المتأتية من أفعال ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 69

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقوانينها الداخلية، ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير من أجل ما يلي:

(أ) السماح لدولة طرف أخرى ولمواطنيها ولعديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في إقليمها، وللشخصيات الاعتبارية التي أقامت لها وجودا أو التي لديها مكتب دائم في إقليمها، برفع دعوى مدنية أمام محاكم تلك الدولة الطرف لإثبات حقوق الملكية التي انتهكت نتيجة لارتكاب جرائم أو غيرها من الأفعال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) السماح لمحاكمها بدفع جبر أو تعويضات جراء ارتكاب هذه الجرائم أو غيرها من الأفعال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) والسماح لمحاكمها أو سلطاتها المختصة، عند اتخاذ قرارات مصادرة، بالاعتراف، كليا أو جزئيا، بمطالبات دولة طرف أخرى ومواطنيها وعديمي الجنسية المقيمين بصورة دائمة في إقليمها، والشخصيات الاعتبارية التي أقامت لها وجودا أو التي لديها مكتب دائم في إقليمها، باعتبارهم جهة مالكة شرعية لممتلكات مكتسبة بارتكاب جريمة أو غير ذلك من الأفعال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 70

آليات انتزاع الملكية من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1 - تقوم كل دولة طرف، بغية تقديم المساعدة القضائية المتبادلة فيما يتعلق بالممتلكات المكتسبة جراء ارتكاب فعل ثبتت صفته الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، أو عبر وسائل ارتكاب هذه الجريمة، وفقا لقوانينها الداخلية، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من التدابير التي تتيح لسلطاتها المختصة إنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما يلزم من تدابير، في إطار ولايتها القضائية، تتيح لسلطاتها المختصة مصادرة ممتلكات من أصل أجنبي بأمر قضائي في ما يتعلق بغسل عائدات متأتية من فعل ثبتت صفته الجرمية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تتيح مصادرة تلك الممتلكات من دون الاستناد إلى إدانة، في سياق إجراءات قضائية لا يمكن فيها مقاضاة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2 - تقوم كل دولة طرف، وفقا لقوانينها الداخلية، ولغرض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة، بناء على طلب دولة طرف أخرى، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تتيح لسلطاتها المختصة حجز ممتلكات، عملاً بأمر حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف الطالبة، يوفر أساساً معقولاً يحمل الدولة الطرف المتلقية الطلب على الاعتقاد بوجود أسباب كافية تدعو إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة تحقيقاً لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تتيح لسلطاتها المختصة حجز ممتلكات، عملاً بطلب يوفر أساساً معقولاً يحمل الدولة الطرف المتلقية الطلب على الاعتقاد بوجود أسباب كافية تدعو إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل، وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة تحقيقاً لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية تتيح لسلطاتها المختصة الاحتفاظ بالممتلكات لأغراض تتعلق بمصادرتها، على سبيل المثال، بناءً على قرار حجز أجنبي أو على تهمة جنائية ذات صلة بحيارة تلك الممتلكات.

3 - يكون تقديم المساعدة القضائية وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مستتداً إلى طلب خطي مقدم بحسب الأصول.

4 - في حال الشك في صحة الطلب أو مضمونه، يجوز طلب تأكيد إضافي.

5 - يتضمن هذا الطلب المعلومات التالية:

(أ) اسم السلطة المختصة الطالبة والسلطة المختصة المتلقية الطلب؛

(ب) الأساس الوقائي للقضية؛

(ج) الغرض من الطلب وتعليقه؛

(د) وصف لطبيعة المساعدة المطلوبة؛

(هـ) نسخة من أمر الحجز، في حال توافره؛

(و) أي معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة لتنفيذ الطلب بشكل صحيح.

- 6 - يوقع الطلب، المقدم أو المؤكّد خطياً، ويختتمه موظف معتمد من السلطة المختصة المتلقية الطلب.

المادة 71

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

- 1 - تقوم الدولة الطرف التي تلقت طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل ثبتت صفته الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، في ما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 73 من هذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ممتلكات مستحصل عليها نتيجة لارتكاب جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو وسائل مستخدمة في ارتكاب الجريمة التي تقع في إقليمها، بقدر ما تسمح به تشريعاتها المحلية، بما يلي:

(أ) إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، والعمل، في حال صدور ذلك الأمر، على تنفيذه؛

(ب) أو تقديم أمر مصادرة صادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، إلى سلطاتها المختصة بغية إنفاذه بالقدر المطلوب وبمقدار صلته بالممتلكات الموجودة في إقليم الدولة الطرف المتلقية الطلب المتأتية من ارتكاب أفعال ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، أو بالوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم.

- 2 - بناء على طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل ثبتت صفته الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف المتلقية الطلب تدابير لتحديد أو حجز كل من الممتلكات المستحصل عليها نتيجة لارتكاب أفعال ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، وذلك لغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو عملاً بطلب من تلك الدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

- 3 - تتخذ الدولة الطرف المتلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية وأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملزمة بها إزاء الدولة الطرف الطالبة.

- 4 - تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنص قوانينها وأنظمتها التي تجيز إنفاذ أحكام هذه المادة، وبنص أي تعديلات لاحقة على هذه القوانين والأنظمة، أو بوصفٍ لتلك التعديلات.

- 5 - يجوز رفض طلب مقدم بموجب هذه المادة، أو رفع التدابير المؤقتة، إذا لم تتلق الدولة الطرف المتلقية الطلب، في الوقت المناسب، أمر السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة أو الوثائق المطلوبة التي تستند إليها السلطات المختصة في الدولة الطرف المتلقية الطلب لاتخاذ هذا القرار.

- 6 - قبل رفع أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، تتيح الدولة الطرف المتلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة العمل بذلك التدبير.

- 7 - ليس في أحكام هذه المادة ما يمكن أن يفسر على أنه يمسّ بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 72

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، من دون الإخلال بقوانينها الداخلية، إلى اتخاذ تدابير كي تقدم إلى دولة طرف أخرى، بمبادرة منها، وشريطة ألا يمس ذلك بالتحقيقات أو الإجراءات القضائية التي تقوم بها سلطاتها المختصة، معلومات عن الممتلكات المستحصل عليها من ارتكاب فعل ثبتت صفته الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، عندما ترى أن الكشف عن هذه المعلومات قد يوفر أسباباً للسلطات المختصة من الدولة الطرف المتلقية الطلب لبدء تحقيق أو إجراء قضائي أو قد يؤدي إلى تقديم طلب من تلك الدولة الطرف بموجب هذا الفصل.

المادة 73

إعادة الممتلكات والتصرف فيها

- 1 - تقوم الدولة الطرف التي صادرت ممتلكات وفقاً لأحكام هذا الفصل بالتصرف في تلك الممتلكات، بما في ذلك عن طريق إعادتها إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة وقوانينها الداخلية.
- 2 - تعتمد كل دولة طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغير ذلك التدابير التي تتيح لسلطاتها المختصة إعادة الممتلكات المصادرة، لدى تصرفها بطلب من دولة طرف أخرى وفقاً لهذه الاتفاقية، بما يراعي حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية وفقاً لقوانينها الداخلية.
- 3 - وفقاً للمادة 71 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف المتلقية الطلب بما يلي:
 - (أ) إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، في حالة سرقة ممتلكات عامة وفي الحالات التي تمت فيها المصادرة وفقاً للمادة 68 من هذه الاتفاقية وبناءً على حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة؛ ويمكن رفع هذا الشرط من قبل الدولة الطرف المتلقية الطلب؛
 - (ب) في جميع الحالات الأخرى، إيلاء الأولوية للنظر في إعادة الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو جبر ضحايا الجريمة أو دفع تعويضات لهم.
- 4 - يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب، عند الاقتضاء، وما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع مصروفات معقولة جرى تكبدها في عمليات التحري أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها عملاً بهذه المادة.
- 5 - بغية التوصل إلى ترتيبات مقبولة من الطرفين بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، يجوز للدول الأطراف أن تجري مشاورات وأن تبرم اتفاقات منفصلة.

المادة 74

المصروفات

تغطي الدولة الطرف المتلقية الطلب التكاليف العادية المرتبطة بتلبية طلب ما، ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على خلاف ذلك. وإذا كانت تلبية ذلك الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، تتشاور الدولتان الطرفان لتحديد الشروط والأحكام التي سيُلَبَّى الطلب بمقتضاها وككيف ستُغطَّى تلك التكاليف.

الفصل الخامس

المساعدة التقنية والتدريب

المادة 75

المبادئ العامة للمساعدة التقنية

- 1 - تتنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، بقدر ما تسمح به قدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، بما يسهم في خطط وبرامج كل منها الرامية إلى مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التدريب في المجالات المشار إليها في المادة 76 من الاتفاقية، فضلا عن التدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والتجارب ذات الصلة، التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.
- 2 - تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم والممكن، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى حد من الفعالية في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
- 3 - تتنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، في إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأسبابها وآثارها في بلدان كل منها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع والقطاع الخاص، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم.
- 4 - تنيط الدول الأطراف بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهمة تقديم المساعدة التقنية المتخصصة إلى الدول الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ برامج ومشاريع لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الجرائم.

المادة 76

التدريب

- 1 - تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، بوضع أو تطوير أو تحسين برامج تدريب محددة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية جملة مجالات منها:
 - (أ) اتخاذ تدابير فعالة لمنع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكشفها والتحقيق فيها، فضلا عن المعاقبة عليها ومكافحتها، بما في ذلك استخدام التقنيات الإلكترونية لجمع الأدلة والتحقيق فيها؛
 - (ب) بناء القدرات من أجل وضع وتخطيط سياسة عامة استراتيجية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - (ج) تدريب موظفي السلطات المختصة على إعداد الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين وبالعدم المقدم من أجهزة إنفاذ القانون وبالمساعدة القضائية المتبادلة، المستوفية لشروط الاتفاقية؛

- (د) منع تحويل عائدات الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، واسترداد تلك العائدات؛
- (هـ) كشف وإيقاف المعاملات المتصلة بتحويل عائدات الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية؛
- (و) مراقبة حركة عائدات الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، والوسائل المستخدمة في تحويل تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛
- (ز) استحداث آليات ووسائل قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير حجز ومصادرة عائدات الأفعال التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ح) الوسائل المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون؛
- (ط) وتدريب الموظفين على الأنظمة الوطنية والدولية؛ التدريب اللغوي.

2 - بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يجوز للدول الأطراف أن تقدم مساعدة تدريبية متخصصة إلى الدول الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ البرامج والمشاريع الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 77

تبادل المعلومات

- 1 - تتظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء المختصين، بتحليل اتجاهات الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السائدة داخل إقليمها، فضلا عن الملابس التي تُرتكب فيها تلك الجرائم.
- 2 - تتظر الدول الأطراف في نشر إحصاءات وتحليلات للجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية العمل، قدر الإمكان، على وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة تشمل أفضل الممارسات لمنع هذه الجرائم ومكافحتها، وتبادلها فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.
- 3 - تتظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها العملية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في تقييم فعاليتها.

الفصل السادس

آليات تنفيذ الاتفاقية

المادة 78

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

- 1 - يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرات الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع واستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية.

2 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء سريان هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد دورات منتظمة للمؤتمر وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الدول الأطراف.

3 - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير أعماله المنصوص عليها في هذه المادة، بينها قواعد تتعلق بقبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في سياق الاضطلاع بتلك الأعمال.

4 - يوافق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 76 و 77 والفصول الثاني إلى السادس من هذه الاتفاقية، بما في ذلك عبر التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن الأنماط والاتجاهات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والممارسات الناجحة المتبعة لمنعها ومكافحتها، على أن تُستثنى من ذلك المعلومات التي تتضمن بيانات تشكل سرا من أسرار الدولة وفقا لتشريعات الدولة الطرف، وإعادة عائدات الجريمة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة المستقاة من الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة ومنع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استخداما مناسباً بغية تجنب ازدواجية في العمل لا لزوم لها؛

(هـ) قيام الدول الأطراف في الاتفاقية باستعراضها دورياً؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) تحديد احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية في ما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية باتخاذ ما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الصدد.

5 - لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في قيامها بذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6 - تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وكذلك عن برامجها وخططها وممارساتها لتنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يطلبه مؤتمر الدول الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات الواردة من الدول الأطراف والمنظمات الدولية. ويجوز أيضاً النظر في الإسهامات الواردة من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقرها المؤتمر.

- 7 - عملا بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالاً.

المادة 79

اللجنة التقنية الدولية

- 1 - ينشئ مؤتمر الدول الأطراف ويشكّل اللجنة التقنية الدولية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف مساعدة الدول في استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- 2 - تكون اللجنة هيئة دائمة مؤلفة من 23 عضواً تشكّل على أساس مبادئ التمثيل المختلط: فيمثل ثلث الأعضاء مؤتمر الدول الأطراف، ويمثل ثلثهم الهيئات الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 3 - يكون أعضاء اللجنة خبراء يتمتعون بخبرة مباشرة واسعة في الدبلوماسية، أو القانون الدولي والجنائي، أو تكنولوجيا الاتصالات أو البحوث ذات الصلة.
- 4 - تكون ولاية أعضاء اللجنة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.
- 5 - تُعقد دورات اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة، في مقر الاتحاد الدولي للاتصالات أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو في مكان وزمان يحددهما أو يوافق عليهما مؤتمر الدول الأطراف.
- 6 - تضع اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها، تمهيداً للموافقة عليه من قبل مؤتمر الدول الأطراف.
- 7 - تقيم اللجنة التقدم التكنولوجي المحرز في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 8 - تقدم اللجنة، عن طريق مؤتمر الدول الأطراف، تقريراً عن نتائج عملها إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية المهتمة.

المادة 80

الأمانة

- 1 - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 2 - تتولى الأمانة القيام بما يلي:
 - (أ) اتخاذ الترتيبات وتقديم ما يلزم من خدمات لدورات مؤتمر الدول الأطراف واللجنة؛
 - (ب) مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف واللجنة؛
 - (ج) وضمان التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 81

تنفيذ الاتفاقية

- 1 - تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
- 2 - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو حزمًا من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها.

المادة 82

تسوية المنازعات

تسعى الدول الأطراف، في حال حصول منازعة بينها بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو التوفيق أو التحكيم، أو بوسائل سلمية أخرى يتفق عليها الأطراف في المنازعة.

المادة 83

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

- 1 - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 2 - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من دولها الأعضاء قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
- 3 - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صكها الخاص بالتصديق أو بالقبول أو الموافقة إذا كانت دولة واحدة على الأقل من دولها الأعضاء قد قامت بذلك. وتعلن المنظمة في صكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة نطاق اختصاصها في ما يتصل بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 84

بدء النفاذ

- 1 - تسري هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التأكيد الرسمي. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 - بالنسبة إلى كل دولة عضو أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، تسري هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 85

التعديلات

1 - بعد انقضاء ثلاث سنوات على بدء سريان هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها وأن تقدم هذا التعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم، بناء عليه، بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح تمهيداً للنظر في الاقتراح والبت فيه. وببذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده لتحقيق توافق على كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق من دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملاذ أخير، الحصول على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف.

2 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بموجب هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها تلك، والعكس بالعكس.

3 - يكون التعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق عليه أو للقبول به أو للموافقة عليه من قبل الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ذات الصلة.

4 - يصبح التعديل الذي يُعتمد عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، سارياً على أي دولة طرف أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق على ذلك التعديل أو القبول به أو الموافقة عليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بتصويت بأغلبية الثلثين.

5 - يكون أي تعديل، عند سريانه، ملزماً للدول الأطراف أو للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي أبدت قبولها بأن يكون ملزماً لها. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة صدقت عليها أو قبلت بها أو وافقت عليها.

المادة 86

التحفظات

يجوز لكل دولة طرف أن تعلن أنها ستمارس الحق في إبداء تحفظ عن تطبيق هذه الاتفاقية، عند توقيع أو إيداع صكها الخاص بالتصديق أو الانضمام، وذلك بإخطار خطي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ولن تُقبل تحفظات عن المواد 15 إلى 17 و 19 و 20 و 22 إلى 26، والفقرة 11 من المادة 47.

المادة 87

تنقيح المرفق

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على قائمة الصكوك القانونية الدولية الواردة في مرفق هذه الاتفاقية.

2 - تكون الأمانة مسؤولة عن مراقبة الصكوك القانونية الدولية المعتمدة حديثاً التي قد تؤثر على نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، وتقّم التعديلات المقترحة على المرفق إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته اللاحقة.

- 3 - ينبغي للتعديلات المقترحة أن تقتصر على الصكوك القانونية الدولية العالمية والإقليمية السارية والمتصلة مباشرة بالجريمة الدولية.
- 4 - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف مشاريع التعديلات المقترحة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة. وإذا أبلغ ثلث أو أكثر من مجموع عدد الدول الأطراف التي صدقت على هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة باعترضها على بدء نفاذ التعديل في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة مشروع التعديل، لا يدخل هذا التعديل حيز النفاذ.
- 5 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بموجب هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها تلك، والعكس بالعكس.
- 6 - إذا أودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، في غضون ستة أشهر من إحالة مشروع التعديل، أقل من ثلث مجموع عدد الدول الأطراف التي صدقت على الاتفاقية، اعتراضاته على بدء نفاذ التعديل، يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى لدول الأطراف التي لم تعترض عليه بعد 30 يوماً من انتهاء فترة الستة أشهر المخصصة لتقديم الاعتراضات.
- 7 - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف تعديلاً بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف التي صدقت على هذه الاتفاقية. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف التي أعربت عن موافقتها على تطبيق التعديل بعد 30 يوماً من تاريخ اعتماد التعديل.
- 8 - يجوز للدولة الطرف التي اعترضت سابقاً على تعديل ما أن تعدل قرارها وتبلغ الوديع بقبولها التعديل. وفي هذه الحالة، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية بعد 30 يوماً من تاريخ تبليغها الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل.

المادة 88

الانسحاب

- 1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- 2 - لا تعود منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء المشاركة في تلك المنظمة.

المادة 89

الوديع واللغات

- 1 - يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذه الاتفاقية وديعاً لها.
- 2 - يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق

- 1 - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (نيويورك، 30 آذار/مارس 1961)
- 2 - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، 14 أيلول/سبتمبر 1963)
- 3 - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، 16 كانون الأول/ديسمبر 1970)
- 4 - اتفاقية المؤثرات العقلية (فيينا، 21 شباط/فبراير 1971)
- 5 - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (نيويورك، 14 كانون الأول/ديسمبر 1973)
- 6 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، 17 كانون الأول/ديسمبر 1979)
- 7 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (فيينا، 3 آذار/مارس 1980)
- 8 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، 10 آذار/مارس 1988)
- 9 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، 19 كانون الأول/ديسمبر 1988)
- 10 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1997)
- 11 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، 9 كانون الأول/ديسمبر 1999)
- 12 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك، 13 نيسان/أبريل 2005)